



اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص بالعاملين بالبنك الأهلي المصري
رقم الفيد	٢١٣
IFC code	٦٧٠٠٠٢١٣

قرار رقم (٧٨ ١٩) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ١٨ / ٩ / ٢٠٢٥

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص بالعاملين بالبنك الأهلي المصري

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣٦) لسنة ٢٠٢٤ بشأن نموذج النظام الأساسي لصناديق التأمين الخاصة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٣٠) لسنة ١٩٨٢ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك الأهلي المصري برقم (٢١٣).
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل اسم الصندوق ليصبح صندوق التأمين الخاص بالعاملين بالبنك الأهلي المصري .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٥/٦/٣ بالموافقة على توفير أوضاع لائحة النظام الأساسي للصندوق وكذا ادخال بعض التعديلات عليها.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٠ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٥/٩/١٥ .

قرار

مادة (١) : اعتماد تعديل نصوص لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص بالعاملين بالبنك الأهلي المصري طبقاً للائحة المرفقة .

مادة (٢) : يعمل بنصوص لائحة النظام الأساسي المرفقة ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار فيما عدا المادة (٥/٦) من الباب الثالث (شروط العضوية والاشتراكات بالصندوق) والفقرتين (١، ٣) وعنوان الفقرة (٤) من البند (أولاً : المزايا التأمينية) من المادة (١٠) من الباب الرابع (المزايا التأمينية) والفقرة (ب/٢) من البند (ثانياً : نظام المعاش التكميلي) من ذات الباب الرابع يعمل بهم ابتداءً من ٢٠٢٥/٦/٣ وفقاً لما قرره الجمعية العامة غير العادية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار ولائحة النظام الأساسي المرفقة على الموقع الالكتروني للهيئة وكذا الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص بالعاملين بالبنك الأهلي المصري

صندوق تأمين خاص خاضع لأحكام

قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤

(الباب الأول)

أحكام عامة

مادة (١)

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

- ١- الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.
- ٢- الصندوق: صندوق التأمين الخاص بالعاملين بالبنك الأهلي المصري.
- ٣- مجلس الإدارة: مجلس إدارة الصندوق.
- ٤- الجهة المؤسسة للصندوق: البنك الأهلي المصري.
- ٥- العضو المؤسس: هو العضو الموجود بخدمة البنك في ١/١/١٩٨٢ (تاريخ تأسيس الصندوق) وتقدم بطلب انضمام للصندوق في ذلك التاريخ.
- أما العضو المنضم هو العضو الذي كان بخدمة البنك قبل ١/١/١٩٨٢ ولم يتقدم بطلب انضمام للصندوق في ذلك التاريخ طبقاً لأحكام نظامه الأساسي وكذلك الأعضاء الجدد المعينين بعد ذلك التاريخ على أن يتقدموا بطلب انضمام للصندوق ويكون اشتراكهم من تاريخ تقديم الطلب.
- ٦- أجر الاشتراك: يتضمن أجر الاشتراك إجمالي البنود التالية :-
 - أ- أجر الاشتراك: هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الاجور المرفقة بلائحة التوظيف بالبنك في ٢٠٠٨/١٢/٣١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم اقرارها خلال السنوات من (١٩٨٧ حتى ٢٠٠٣) ومجرداً من أية اضافات أخرى أياً كان سند تقريرها إلا بعد إعداد دراسة اكتوبريه بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.
 - على أن يتزايد الأجر الأساسي بحد أقصى ٢% سنوياً حتى ٢٠١٧/٦/٣٠ وبحد أقصى ٤% سنوياً بدءاً من ٢٠١٧/٧/١ حتى ٢٠٢٤/١٢/٣١ وزيادة سنوية ٤% سنوياً بدءاً من ٢٠٢٥/١/١ وعلى أن يكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك ستة آلاف جنيه.
 - وبالنسبة للأعضاء الجدد يراعى في حساب أجر الاشتراك ضم العلاوات الخاصة حتى العلاوات التي تم اقرارها خلال السنوات من ١٩٨٧ وحتى ٢٠٠٣ دون غيرها، على أن يتزايد بالزيادات السنوية المقررة.
 - أما بالنسبة لأجر اشتراك أصحاب الربط الثابت فيتخذ أجر اشتراك قرينه اساساً لاحتساب الاشتراكات وصرف المزايا.
- ب- الراتب المصرفي بواقع ١٠٠ % من الأجر الأساسي الشهري.
- ج- بدل التمثيل.
- د- بدل طبيعة العمل بحد أقصى ١٥٠ جم.
- هـ- ١٥٠ % من الأجر الأساسي الشهري.
- ٧- مدد الاشتراك اللاحقة: هي مدد الاشتراك الفعلية بالصندوق اعتباراً من (تاريخ تحصيل الاشتراكات وصرف المزايا) أو من تاريخ الانضمام للصندوق بالنسبة للأعضاء الجدد.
- ٨- عند حساب مدة الاشتراك: يجبر كسر الشهر إلى شهر كامل ويعتبر الشهر جزء من اثني عشر جزء من السنة وذلك على أن يراعى سداد اشتراك الشهر الأخير من الخدمة بالكامل.
- ٩- العجز المنهي للخدمة: هو العجز المنهي للخدمة طبقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي والعمل السارية في مصر.
- ١٠- إجمالي الاشتراكات المسددة هي إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو دون أي فوائد.

١١- تاريخ التأسيس : ١٩٨٢/١/١ .

(الباب الثاني)

إنشاء الصندوق

مادة (٢)

تم تسجيل الصندوق طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وتم تعديل نظامه الأساسي طبقاً لأحكام قانون التأمين الموحد والقرارات الصادرة عن الهيئة تنفيذاً له وللصندوق شخصية اعتبارية خاصة .

مادة (٣)

اسم الصندوق:

صندوق التأمين الخاص بالعاملين بالبنك الأهلي المصري تم قيده بسجل صناديق التأمين الخاصة لدى الهيئة وفقاً لأحكام القانون بموجب القرار رقم (٢٣٠) لسنة (١٩٨٢) تحت رقم (٢١٣) .

مادة (٤)

يكون مركز إدارة الصندوق الرئيسي ومحل القانوني: ١١٨٧ شارع كورنيش النيل كايرو بلازا .

مادة (٥)

أغراض الصندوق:

منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لأحكام النظام الأساسي للصندوق ولا دخل للصندوق في الشؤون السياسية والدينية .

(الباب الثالث)

شروط العضوية والاشتراكات بالصندوق

مادة (٦)

يشترط لعضوية العضو بالصندوق ما يلي:

- ١- أن يكون من العاملين الدائمين أو المؤقتين بالجهة.
- ٢- أن يكون متمتع بحقوقه المدنية والسياسية .
- ٣- أن يقبل كتابة الانضمام لعضوية الصندوق بالتوقيع على استمارة العضوية وقبول خصم قيمة الاشتراك منه .
- ٤- أن يقوم بسداد الاشتراكات بصفه منتظمة.
- ٥- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام للصندوق طبقاً للجدول التالي :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٢٠ سنة فأكثر	لا شيء
١٩	٢,١٩
١٨	٦,١٥
١٧	٩,٩٩
١٦	١٣,٦٨
١٥	١٦,٥٥
١٤	٢١,٤٧
١٣	٢٤,٩٥
١٢	٢٩,٤٤
١١	٣٢,٤٦

٣٦,٣٧	١٠
٣٩,٣٠	٩
٤٢,٩٩	٨
٤٥,٢٥	٧
٤٨,٠٧	٦
٥٠,٣٥	٥
٥١,٩٩	٤
٥٢,٨٩	٣
٥٢,٩٦	٢
٥٢,٠٤	١
٥٠,٠٠	٠

- تُحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.
- تُحسب كسور السنة بالطريقة النسبية.
- يجوز تقسيط الرسم الإضافي على أقساط شهرية بحد أقصى ١٢ شهر وبمعدل استثمار سنوي لا يقل عن متوسط معدل العائد على الاستثمار المحقق على أموال الصندوق وبما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .
- ٦- أن يقوم بسداد رسم قيد ويحصل مرة واحدة عند الانضمام لعضوية الصندوق وقدره مائة جنيه .

مادة (٧)

أ- تتكون اشتراكات الصندوق مما يلي:

- ١- الاشتراكات الشهرية للأعضاء تختلف طبقاً لسن العضو عند سدادده للاشتراكات وهي كالتالي:-
 - أقل من ٤٠ سنة بواقع ١٢ % من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/١).
 - من سن ٤٠ سنة وحتى أقل من ٥٠ سنة بواقع ١٦ % من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/١).
 - من سن ٥٠ سنة وحتى أقل من ٦٠ سنة بواقع ٢٠ % من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/١).
- ٢- الاشتراكات السنوية بواقع ستة أشهر ويوم (١٨١ يوماً) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/١) يدفعها الأعضاء بالخصم من الحوافز المجنية .
وفي حالة عدم تحقيق أو كفاية الحوافز المجنية يخصم الفرق من المرتبات الشهرية للأعضاء.
- ٣- اشتراكات إضافية بواقع ٧٩ يوم من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/١) تخصم من حوافز العاملين سنوياً (اليونص) .
ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق البندين (٢ ، ٣) بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقهما أو عدم تحقيق جزء منهما يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً واعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .
- ٤- يلتزم أعضاء الصندوق المنتدبين أو المعارين أو الحاصلين على اجازات خاصة أو بدون مرتب بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً للنظام الأساسي مقدماً سنوياً وفي حالة التأخير يتم

تحصيل الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوي لا يقل عن متوسط معدل العائد على الاستثمار المحقق على أموال الصندوق وبما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية وفي حالة الرغبة في تقسيط تلك المبالغ يتم احتساب فوائد تقسيط بحد أقصى المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية سنوياً ومضاف إليه مصاريف إدارية بواقع ٣% سنوياً .

ب- يجوز تحصيل الاشتراكات من أعضاء الصندوق بوسائل التحصيل الإلكتروني وفقاً للقواعد الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة.

مادة (٨)

في حالة تأخر العضو عن سداد الاشتراكات لمدة ستة أشهر يقوم الصندوق بإخطاره بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول يرسل على عنوان مراسلات العضو المثبت باستمارة العضوية بضرورة السداد والمبلغ الواجب سداؤه تفصيلاً فإذا لم يقم بالسداد في فترة غايته شهرًا من تاريخ الاخطار تنتهي عضويته بالفصل من الصندوق وتسوى مستحقاته وفقاً لذلك .

وفي حالة استعداده لسداد الاشتراكات المتأخرة يتم حساب عائد استثمار سنوي لا يقل عن متوسط معدل العائد على الاستثمار المحقق على أموال الصندوق وبما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية وفي حالة الرغبة في تقسيط تلك المبالغ يتم احتساب فوائد تقسيط بالمعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية سنوياً ومضاف إليه مصاريف إدارية بواقع ٣% سنوياً .

مادة (٩)

تزول صفة العضوية في الحالات الآتية:

(أ) انتهاء الخدمة لأحد الأسباب الآتية:

١- بلوغ سن التقاعد القانونية.

٢- الوفاة.

٣- العجز المنهي للخدمة (كلي- جزئي).

٤- النقل (الإجباري- الاختياري) خارج البنك فيما عدا الذين تم تعيينهم بالجهاز المصرفي بالقطاع العام بقرار من السيد / رئيس مجلس الوزراء بشرط تحمل العضو كافة بنود الاشتراكات الواردة بالمادة (٧) من هذا النظام .

٥- الاستقالة من الخدمة.

يجوز لمجلس إدارته الصندوق قبول اعاده قيد العضو المستقيل سواء كان بخدمه البنك في تاريخ بدء النظام في ١٩٨٢/١/١ او من التحقق بخدمه البنك بعد ذلك التاريخ اذا اعيد تعيينه ويخير العضو بين احد البديلين التاليين :-

البديل الاول ويتضمن الشروط التالية :-

أ- أن يقوم العضو برد ما يكون قد سبق صرفه من الصندوق عند الاستقالة بمعدل استثمار لا يقل عن متوسط معدل العائد على الاستثمار المحقق على أموال الصندوق وبما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

ب - أن يقوم العضو بسداد كافة الاشتراكات من تاريخ الاستقالة وحتى تاريخ اعاده عضويته طبقاً لأحكام المادة (٧) مثمرة بعائد استثماري لا يقل عن متوسط معدل العائد على الاستثمار المحقق على أموال الصندوق وبما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

وفي هذه الحالة عند انتهاء خدمته يستفيد بكامل الميزة المحددة بالنظام الأساسي للصندوق من تاريخ اشتراكه وليس من تاريخ اعاده عضويته .

البديل الثاني :-

في حالة عدم رد المبالغ المذكورة بالبديل الاول يتم قبول العضو من تاريخ اعادته بالصندوق

وعند انتهاء خدمته تحتسب الميزة المقررة من تاريخ إعادة العضوية مع الاستفادة بالنسبة المكملة لكامل الميزة عند انتهاء الخدمة .

٦- الفصل من الخدمة .

٧- المعاش المبكر / الانهاء الاختياري لعلاقة العمل.

٨-إنهاء الخدمة.

٩-إنهاء الخدمة للانقطاع عن العمل.

١٠-إنهاء التعاقد.

١١ - عدم تجديد التعاقد.

١٢-إنهاء فترة الاختبار.

١٣-إنهاء علاقة العمل .

(ب) إنهاء عضوية الصندوق لأحد الأسباب الآتية:

١- الانسحاب من عضوية الصندوق ويجوز للعضو المنسحب اختياريا من الصندوق ان يقدم طلبا لمجلس ادارة الصندوق حال رغبته في العودة اليه ويخير بين احد البديلين التاليين :-
البديل الاول ويتضمن الشروط التالية :-

أ- أن يقوم العضو برد ما يكون قد سبق صرفه من الصندوق عند الانسحاب بمعدل استثمار لا يقل عن متوسط معدل العائد على الاستثمار المحقق على أموال الصندوق وبما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

ب- أن يقوم العضو بسداد كافة الاشتراكات الواردة بالمادة (٧) من تاريخ الانسحاب وحتى تاريخ إعادة العضوية مثمرة بعائد استثماري لا يقل عن متوسط معدل العائد على الاستثمار المحقق على أموال الصندوق وبما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

وفي هذه الحالة عند انتهاء خدمته يستفيد بكامل الميزة المحددة بالنظام الأساسي للصندوق من تاريخ انضمامه أول مرة بالصندوق .

البديل الثاني :-

في حالة عدم رد المبالغ المذكورة بالبديل الأول يتم قبول العضو من تاريخ اعادته بالصندوق وعند انتهاء خدمته تحتسب الميزة المحددة بالنظام الأساسي للصندوق من تاريخ إعادة العضوية.

٢- عدم سداد الاشتراكات المقررة.

٣- التحويل لصندوق آخر.

٤- الفصل من الصندوق بناءً على قرار من مجلس إدارته إذا ثبت من خلال التحقيقات ارتكاب العضو ثمة ما يخالف أحكام قانون التأمين الموحد أو القرارات المنظمة له أو النظام الأساسي للصندوق، على أن يخطر العضو المفصول بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول بقرار مجلس إدارة الصندوق بشأن فصله وزوال صفة العضوية عنه وذلك في يوم العمل التالي للقرار.

ولا يجوز للعضو الذي تم فصله العودة مرة أخرى إلى الصندوق، ما لم يكن الفصل بسبب عدم سداد الاشتراكات فيجوز للعضو في هذه الحالة أن يقدم طلب إلى مجلس إدارة الصندوق لإعادة انضمامه إلى الصندوق بشرط ألا تتجاوز المدة بين تاريخ زوال العضوية وتاريخ إعادة خمس سنوات وبعد موافقة الجمعية العامة للصندوق، على أن يلتزم العضو المعني بسداده الميزة التأمينية السابق صرفها له وجميع الاشتراكات المستحقة مثمرة بعائد استثمار سنوي لا يقل عن متوسط معدل العائد على الاستثمار المحقق على أموال الصندوق وبما لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته. وفي جميع الأحوال، تكون إعادة العضوية وجوبية حال صدور حكم قضائي بذلك أو نتيجة تحقيقات تمت في هذا الشأن أو إذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو .

(الباب الرابع)
المزايا التأمينية
مادة (١٠)

أولاً - المزايا التأمينية :

تصرف للحالات الآتية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها:

- ١- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع خمسون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/١)، بالإضافة الى ثلاثة عشر شهراً من ذات الأجر عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أدنى مائتين وخمسين شهراً من ذات الأجر.
- ٢- في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم :
تُحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام الفقرة (١) من ذات المادة ثم تُصرف وفقاً للمدة المُتبقيّة على بلوغ سن التقاعد القانونية في تاريخ انتهاء الخدمة طبقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المُتبقيّة على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
٨%	٣٠
٨%	٢٩
٩%	٢٨
١٠%	٢٧
١١%	٢٦
١٢%	٢٥
١٣%	٢٤
١٤%	٢٣
١٥%	٢٢
١٦%	٢١
١٨%	٢٠
١٩%	١٩
٢١%	١٨
٢٣%	١٧
٢٥%	١٦
٢٧%	١٥
٣٠%	١٤
٣٣%	١٣
٣٦%	١٢
٣٩%	١١
٤٢%	١٠
٤٦%	٩
٥٠%	٨

٧	%٥٥
٦	%٦٠
٥	%٦٥
٤	%٧١
٣	%٧٧
٢	%٨٤
١	%٩٢

- يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن مائة وخمسة وعشرين شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/١).

- تُحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المُقابلة للمدة المُتبقيّة على بلوغ سن التقاعد القانونية في تاريخ انتهاء الخدمة.

٣- في حالة انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانوني :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/١) وتُصرف مرة واحدة فقط طوال مدة الخدمة، بالإضافة الى ثلاثة عشر شهراً من ذات الأجر وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك بالصندوق، بحد أدنى للميزة بواقع مائتين وعشرة أشهر من ذات الأجر، ولا يستفيد بالحد الأدنى سوى الأعضاء الذين كانوا في خدمة البنك في تاريخ بدء النظام (١٩٨٢/١/١).

٤- في حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل أو الاستقالة من البنك أو الانهاء الاختياري لعلاقة العمل أو المعاش المبكر:

تُحسب للعضو الميزة التأمينية طبقاً لأحكام الفقرة (٣) من ذات المادة بافتراض بلوغ سن التقاعد القانوني ثم تُخفض بنسبة مدة الاشتراك الفعلية الى مدة الاشتراك بافتراض بلوغ سن التقاعد القانوني ثم تُصرف وفقاً للمدة المُتبقيّة على بلوغ سن التقاعد القانونية في تاريخ انتهاء الخدمة طبقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المُتبقيّة على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
%٨	٣٠
%٨	٢٩
%٩	٢٨
%١٠	٢٧
%١١	٢٦
%١٢	٢٥
%١٣	٢٤
%١٤	٢٣
%١٥	٢٢
%١٦	٢١
%١٨	٢٠
%١٩	١٩

١٨	٢١%
١٧	٢٣%
١٦	٢٥%
١٥	٢٧%
١٤	٣٠%
١٣	٣٣%
١٢	٣٦%
١١	٣٩%
١٠	٤٢%
٩	٤٦%
٨	٥٠%
٧	٥٥%
٦	٦٠%
٥	٦٥%
٤	٧١%
٣	٧٧%
٢	٨٤%
١	٩٢%

- على ألا يقل الحد الأدنى للميزة المنصرفة في جميع الأحوال عن الاشتراكات المسددة والتي تُحسب وفقاً لمدة اشتراك العضو بالصندوق على النحو التالي :

(أ) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق أقل من خمسة سنوات :
يُرد له إجمالي الاشتراكات المسددة منه (الشهرية + البونص) الواردة بالمادة (٣،١/٧).
(ب) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر وأقل من عشر سنوات :

يُرد له إجمالي الاشتراكات المسددة منه (الشهرية + البونص) الواردة بالمادة (٣،١/٧) مضافاً إليها ٢٠% من الحوافز المجنية الواردة بالمادة (٢/٧).
(ج) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق عشر سنوات فأكثر وأقل من خمسة عشر سنة :

يُرد له إجمالي الاشتراكات المسددة منه (الشهرية + البونص) الواردة بالمادة (٣،١/٧) مضافاً إليها ٣٠% من الحوافز المُجنية الواردة بالمادة (٢/٧).
(د) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق خمسة عشر سنة فأكثر وحتى ٢٠ سنة :
يُرد له إجمالي الاشتراكات المسددة منه (الشهرية + البونص) الواردة بالمادة (٣،١/٧) مضافاً إليها ٤٠% من الحوافز المُجنية الواردة بالمادة (٢/٧).

وثراد النسبة بواقع ٢% عن كل سنة اشتراك بالصندوق تزيد عن ٢٠ سنة.
٥- في حالة النقل بقرار دون طلب من العضو أو انتهاء الخدمة وفقاً لأحكام القانون ٥ لسنة ٩١ :
يخير العضو بناء على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة بالنظام وذلك وفقاً لأجر اشتراكه في تاريخ انتهاء الخدمة وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسي أو معاملته معاملة العضو المستقيل .

٦- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل من البنك أو انتهاء الخدمة أو الانقطاع عن العمل أو انتهاء التعاقد أو عدم تجديد التعاقد أو انتهاء فترة الاختبار أو انتهاء علاقة العمل أو انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الانسحاب من الصندوق:
يُرد للعضو اجمالي الاشتراكات المدفوعة.

٧- في حالة استمرار العضو بخدمة البنك بعد بلوغ سن التقاعد القانوني :
- يجوز للعضو الاشتراك في عضوية الصندوق اعتباراً من سن التقاعد القانوني وقيامه بسداد كامل الاشتراكات الواردة باللائحة ويؤدي الصندوق له ميزة تأمينية تعادل قيمة اشتراكاته المسددة مضافاً إليها عائد استثمار بواقع ٩ % مركبة سنوياً أو متوسط معدل العائد على الاستثمار المحقق على اموال الصندوق خلال فترة اشتراكه أيهما أقل وذلك اعتباراً من سن التقاعد القانوني وحتى تاريخ انتهاء خدمته أو ترك الخدمة لأي سبب دون تخفيض .
- أما بالنسبة للعضو الذي مدت خدمته بعد سن التقاعد القانوني بقرار سيادي من الدولة فإنه يتمتع بكامل الميزة المطبقة عند انتهاء خدمته في حينه .

ثانياً – نظام المعاش التكميلي :

أ- يجوز انضمام أعضاء الصندوق الذين مازالوا في خدمة البنك اعتباراً من تاريخ تعيينهم بالبنك واشترآكهم في صندوق التأمين لنظام المعاش التكميلي بشرط توقيعهم على طلب الانضمام والموافقة على سداد التكلفة التي تستحق عليهم وفقاً للبند (ب) من نظام المعاش التكميلي.

ب- الاشتراكات الخاصة بالنظام

تُحصل الاشتراكات مناصفة بين البنك والأعضاء ويتم تحصيل الاشتراكات من الأعضاء والبنك كالتالي :

١- اشتراكات الأعضاء :

تُحصل الاشتراكات ممن يرغب في الاشتراك في النظام على دفعات شهرية وفقاً لما يلي :

الفئة	العاملين حتى ٣٥ سنة	العاملين أكثر من ٣٥ سنة وحتى ٤٠ سنة	العاملين أكثر من ٤٠ سنة وحتى ٤٥ سنة	العاملين أكثر من ٤٥ سنة وحتى ٥٠ سنة	العاملين أكثر من ٥٠ سنة وحتى ٥٥ سنة	العاملين البالغين أكثر من ٥٥ سنة وحتى بلوغ سن ٦٠
الأولى	٣٦٠	٤٣٥	٧٢٠	١٤٤٠	٢٥٢٠	٣٦٠٠
الثانية	٣٠٠	٣٥٠	٥٤٠	١١٠٠	٢٠٤٠	٢١٦٠
الثالثة	١٦٥	٢٦٥	٤٣٥	٧٨٠	١٥٦٠	١٦٨٠
الرابعة	١٣٥	٢٢٠	٣٦٠	٧٢٠	١٢٠٠	١٣٢٠
الخامسة	٦٠	٩٠	١٤٥	٢٤٠	٤٨٠	٤٨٠

٢- اشتراكات البنك

يلتزم البنك بسداد المبالغ التالية خلال السنوات الموضحة بالجدول التالي والتي تم اعدادها على بيانات الاعضاء في ٢٠٢٤/١٢/٣١ ويعاد النظر فيها واحتسابها كل سنتين لإعادة تحديدها في ضوء البيانات الخاصة بالأعضاء في تاريخه :

السنة	المبلغ (بالجنيه المصري)
٢٠٢٥	١٦٤,٩٩٢,٢٣١
٢٠٢٦	١٦٣,٧٦٦,٥٣٩
٢٠٢٧	١٥٧,١٧٦,٩٢١
٢٠٢٨	١٥٧,٨٨٢,١٧٧
٢٠٢٩	١٦١,٥٥٠,١٦١

ويتم عمل حساب فردي لكل عضو على الحاسب الآلي وفتح حساب يسمى (حساب تسوية مساهمة الجهة) بالميزانية .

٣- الحسابات الفردية للأعضاء هي مُجمع لما دفعه العضو من اشتراكات حتى بلوغ سن التقاعد (سن الستين وما بعد ذلك) بالإضافة الى اشتراكات الجهة المُساوية لاشتراكات العضو مُثمرة بعائد الاستثمار الفعلي على أموال هذا النظام بدءاً من التحصيل الفعلي لهذا النظام في ٢٠١٦/٤، ويُحسب العائد عن كسور السنة للعام الأخير الذي يتم فيه انتهاء الخدمة لأي سبب كان (تقاعد – استقالة – وفاة – مبكر – انتهاء اختياري لعلاقة العمل) وفقاً لمعدل العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية.

٤- " حساب تسوية مساهمة الجهة " هو حساب يتم فيه اثبات قيمة مساهمة الجهة السنوية ويخصص منه ما يلي :-

١- اشتراكات الجهة لكل عضو بقيمة مساوية لاشتراكات العضو

٢- ٥٠% من قيمة المعاش للعضو

وكذلك يستخدم هذا الحساب لمقابلة الارصدة المستهدفة لسداد المعاشات للأعضاء

٥- الأرصدة المستهدفة لاشتراكات الأعضاء المثمرة بعوائد الاستثمار التي تضمن سداد ٥٠% من قيمة المعاشات المقترحة :

الرصيد المستهدف لحصة العضو للحصول على نصف المعاش		
الفئة	المستفيدين	الرصيد المستهدف لاشتراكات العضو (بالجنيه المصري)
الأولى	مدير عام فأعلى	٤٨٤٣٠٢
الثانية	نائب مدير عام	٣٨٧٤٤٢
الثالثة	نائب مدير / مدير إدارة	٢٩٠٥٨١
الرابعة	مراقب فأقل	٢٤٢١٥٢
الخامسة	خدمات معاونة	٩٦٨٦١

٦- عند بلوغ سن التقاعد فإن رصيد حساب العضو المستهدف الموضح بهاليه يمثل الرصيد الواجب توافره بحساب العضو الناتج عن اشتراكاته وعوائد استثمارها لضمان سداد ٥٠% من قيمة المعاش، وفي حالة زيادة رصيده عن ذلك المستهدف تصرف للعضو قيمة الزيادة وفي حالة عدم كفاية رصيد العضو يتم خصم الفرق من مستحقاته لدى صندوق الدفعة الواحدة وفي حالة عدم

كفاية مستحقات الدفعة الواحدة يلتزم العضو بسداد الفرق في خلال ستة أشهر من تاريخ التقاعد وفى حالة عدم السداد يتم صرف قيمة الـ ٥٠% من قيمة المعاش مضروبة في نسبة الرصيد الفعلي الى الرصيد المستهدف.

٧- يستخدم " حساب تسوية مساهمة الجهة " في تكوين الرصيد المستهدف لنسبة ٥٠% من قيمة المعاش المقترح لكل عضو وبذات الشروط وفى حالة عدم كفاية هذا الرصيد في سداد الاشتراكات او فروق الارصدة الفعلية عن الارصدة المستهدفة لأى سبب من الاسباب فيتم صرف قيمة المعاش المستهدف من هذا الحساب بذات نسبة الارصدة الفعلية للعضو الى الارصدة المستهدفة .

٨- ويجوز للعضو الاشتراك وسداد القيمة عن فئة ادنى على أن يكون ذلك بإقرار موقع منه يتضمن شرط بعدم التراجع .

ج- المزايا الخاصة بالنظام :

١- في حالة انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانوني :

يصرف معاش شهري لمدة عشر سنوات وفقاً للفئات الوظيفية التالية بشرط مرور ستة أشهر كاملة على شغل الوظيفة الاخيرة :

الفئة	المستفيدين منها	قيمة المعاش الشهري (بالجنيه المصري)
الاولى	مدير عام فأعلى	١٢٠٠٠
الثانية	نائب مدير عام	٩٦٠٠
الثالثة	مدير ادارة / نائب مدير	٧٢٠٠
الرابعة	مراقب فأقل	٦٠٠٠
الخامسة	خدمات معاونه	٢٤٠٠

٢- في حالة الوفاة بعد بلوغ سن التقاعد وخلال مدة العشر سنوات المنصوص عليها بالفقرة (١):

أ) إذا كانت رغبة العضو الاستمرار في صرف معاش شهري عند وفاته

يتم صرف الدفعات المتبقية شهرياً لمستفيد واحد يحدده العضو في طلب الاشتراك .

ب) إذا كانت رغبة العضو صرف قيمة حالية عند وفاته :-

يتم صرف القيمة الحالية للدفعات المتبقية لحصة العضو المستحقة حال وفاته (طبقاً للجدول رقم "١" المرفق بهذا النظام) لكل ألف جنيه من المعاش الشهري للعضو دفعة واحدة للمستفيدين المحددين بطلب عضوية المعاش التكميلي أو للورثة الشرعيين على أن يستمر صرف نصف قيمة المعاش بما يعادل حصة البنك لمستفيد واحد يحدده العضو في طلب العضوية أو لأحد الورثة الشرعيين المذكورين بإعلام الورثة بموجب التوكيل الذى أعده القطاع القانوني في هذا الشأن وعلى أن يوثق في الشهر العقاري .

٣- في حالة انتهاء الخدمة قبل بلوغ سن التقاعد القانوني بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يجوز للعضو اذا رغب استفادته من المعاش التكميلي أن يوافق على استكمال باقي حصته من مستحقاته في صندوق تأمين الدفعة الواحدة والمكملة لنسبة الـ ٥٠% لصرف المعاش طبقاً للوظائف المحددة بالبند (ج/١) من نظام المعاش التكميلي وفى حالة عدم سداد الـ ٥٠% الأخرى يتم صرف نصف قيمة المعاش وفقاً والمبلغ المدفوع من الدفعة الواحدة وفى حالة عدم كفاية مستحقات العضو من الدفعة الواحدة يتم رد كافة الاشتراكات المسددة منه محملة بعائد الاستثمار بالإضافة إلى مساهمة البنك.

- وفي حالة عدم الرغبة في الاستفادة بالمعاش يرد للعضو / المستفيدين كافة الاشتراكات المسددة منه محملة بعائد الاستثمار بالإضافة الى مساهمة البنك.
- ٤- في حالة انتهاء الخدمة قبل بلوغ سن التقاعد القانوني بسبب الاستقالة أو التقاعد المبكر أو الانهاء الاختياري لعلاقة العمل .
- يرد للعضو كافة الدفعات المسددة منه محملة بعائد الاستثمار بالإضافة إلى نسبة من مساهمة البنك لمن تخطى سن الـ ٤٠ سنة حسب مدة الاشتراك في المعاش التكميلي وحتى تاريخ الاستقالة أو التقاعد المبكر أو الانهاء الاختياري لعلاقة العمل وفقاً للآتي:-
- ١- إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي ٥ سنوات فأكثر وأقل من ١٠ سنوات يصرف له ٢٠% من مساهمة البنك .
 - ٢- إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي ١٠ سنوات فأكثر وأقل من ١٥ سنة يصرف له ٣٠% من مساهمة البنك .
 - ٣- إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي ١٥ سنة فأكثر وأقل من ٢٠ سنة يصرف له ٤٠% من مساهمة البنك .
 - ٤- ثم زيادة ٢% عن كل سنة اشتراك بالصندوق بعد ٢٠ سنة .
 - ٥- في حالة انتهاء الخدمة قبل بلوغ سن التقاعد القانوني بسبب الفصل / انتهاء الخدمة / انتهاء الخدمة للانقطاع عن العمل / انتهاء تعاقد / عدم تجديد تعاقد / انتهاء فترة الاختبار / انتهاء علاقة العمل :
- يرد للعضو كافة الاشتراكات المسددة منه دون فوائد .
- ٦- في حالة الانسحاب من النظام بعد سن التقاعد القانوني :
- لا يجوز للعضو الانسحاب من النظام قبل مرور سنة من الاستفادة بدفعات المعاش الواردة بالفقرة (١) ويتم تخيير العضو لاختيار احد البدائل الآتية :-

البديل الاول

- أ- يتم سداد القيمة الحالية للدفعات المتبقية لحصة العضو المستحقة (طبقاً للجدول رقم ٢ المرفق بهذا النظام) على أن يتم السداد على أقساط ربع سنوية للمدة المتبقية من العشر سنوات المقررة لصرف المعاش التكميلي .
- ب- الاستمرار في صرف نصف قيمة المعاش بما يعادل حصة البنك .

البديل الثاني

- سداد القيمة الحالية للدفعات المتبقية لحصة العضو المستحقة (طبقاً للجدول رقم ٢ المرفق بهذا النظام) دفعة واحدة فقط دون الاستفادة من حصة البنك .
- ٧- في حالة انتهاء الخدمة قبل بلوغ سن التقاعد القانوني بسبب العجز الجزئي المستديم :
- يرد للعضو كافة الاشتراكات المسددة منه محملة بعائد الاستثمار بالإضافة الى مساهمة البنك.
- ٨- في حالة الانسحاب من النظام أثناء الخدمة وقبل بلوغ سن التقاعد القانوني :
- يرد للعضو كافة الاشتراكات المسددة منه فقط دون عوائد وفي حالة رغبة العضو إعادة الاشتراك مرة أخرى فيتم تخيير العضو بين أحد البديلين التاليين:

البديل الاول

- أ- أن يقوم العضو برد ما يكون قد سبق صرفه من الصندوق عند الانسحاب بمعدل الاستثمار الفعلي في تاريخ إعادة الاشتراك .

ب- أن يقوم العضو بسداد كافة الاشتراكات الواردة بالبند (ب/١) من نظام المعاش من تاريخ الانسحاب وحتى تاريخ إعادة العضوية التكميلي مثمرة بعائد الاستثمار الفعلي في تاريخ إعادة الاشتراك .

البديل الثاني

يتم قبول العضو من تاريخ إعادة الاشتراك .

وفي جميع الاحوال لا يجوز الانسحاب وإعادة الاشتراك إلا مرة واحدة فقط طوال مدة خدمة العضو .

٩- في حالة انسحاب العضو بعد بلوغ سن التقاعد وقبل سداد باقي حصته أو بعد سداد باقي حصته وقبل صرف أول دفعة من المعاش :

يتم رد الاشتراكات المسددة منه دون عوائد ويتم استيقاعه على إقرار بعدم الاشتراك مرة أخرى.

مادة (١١)

تتبع الإجراءات الآتية عند صرف المزايا التأمينية:

- ١- يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها أيًا كان سبب زوال صفة العضوية، وذلك بناءً على طلب من العضو - أو من يفوضه - يوجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً بها المستندات اللازمة، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو فور تقديم الطلب مستوفياً.
- ٢- إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يؤدي الصندوق المزايا التأمينية المستحقة وفقاً لهذا النظام إلى الورثة الشرعيين للعضو ووفقاً للأنصبة الشرعية، ما لم يكن العضو قد حدد مستفيدين آخرين سواء بالاسم أو الصفة ووفقاً للنسب التي حددها لكل منهم على أن يلتزم بموافاة الصندوق بتحديد وسائل التواصل مع هؤلاء المستفيدين، على أن يقوم الصندوق مع الأعضاء بتحديث إقرار المستفيدين كل ثلاث سنوات على الأكثر، وفي حال عدم إجراء التحديث المشار إليه لأي سبب فيتم الاعتماد بالمستفيدين المحددين وفقاً لآخر تحديث قد تم في هذا الشأن. وعلى الصندوق أن يصرف الميزة التأمينية للمستفيدين المحددين بالإقرار شريطة توافر الصفة في تاريخ استحقاق الميزة.
- ٣- في حالة انتهاء الخدمة أثناء فترة النذب أو الإعارة أو الإجازة الخاصة أو الإجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوي لا يقل عن متوسط معدل الاستثمار المحقق على أموال الصندوق وبما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.
- ٤- في حالات الخروج الجماعي - بخلاف حالات التقاعد والوفاة والعجز الكلي- والتي تمثل إجمالي قيمة مستحقاتهم نسبة (٢%) فأكثر من أموال الصندوق خلال السنة المالية، فيتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة. وللهيئة أن تطلب من الصندوق إعداد دراسة إكتوارية لفحص تأثير هذا الخروج الجماعي على سلامة المركز المالي للصندوق، على أن يلتزم الصندوق بإعداد تلك الدراسة وإرسالها للهيئة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ طلبها.
- ٥- يستفيد من المزايا الواردة بهذا النظام أعضاء الصندوق على النحو التالي :-
 - المشتركون في الصندوق من تاريخ بدء النظام في ١٩٨٢/١/١ أو من تاريخ الالتحاق بخدمة البنك بعد هذا التاريخ .
 - العاملون الموجودون بخدمة البنك سواء في تاريخ بدء النظام ١٩٨٢/١/١ أو بعد ذلك التاريخ ولم يتقدموا بطلب الانضمام للصندوق طبقاً لأحكام النظام الأساسي وقاموا بطلب

الانضمام بعد ذلك يتم احتساب اشتراكاتهم من تاريخ تقديم طلب الانضمام ويتم احتساب الميزة التأمينية عند بلوغ سن التقاعد القانوني على عدد الشهور عن كل سنة اشتراك بالصندوق (من تاريخ تقديم طلب الانضمام ودون الاستفادة بالحد الأدنى المقرر للميزة المقررة بالمادة "١٠").

٦- في حالة مخالفه العضو لأحكام هذا النظام أو الغش الذي يترتب عليه صرف المزايا بغير حق لمجلس الإدارة فصله من الصندوق خلال شهر بعد أخطاره بقرار مجلس الإدارة مع اتخاذ الإجراءات اللازمة لاسترداد ما صرف بطريق الغش.

مادة (١٢)

يُرجع في شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذا قيم الاشتراكات وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الاكتواري (وملاحقه إن وجدت) والذي أقرته الهيئة عن فحص المركز المالي للصندوق.

(الباب الخامس)

النظام المالي واستثمارات الصندوق

مادة (١٣)

تتكون موارد الصندوق المالية مما يأتي:

- ١- الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام هذا النظام.
- ٢- عائد استثمار أموال الصندوق.
- ٣- أي موارد أخرى يوافق عليها مجلس إدارة الصندوق وتقرها الهيئة.

مادة (١٤)

يلتزم الصندوق بتخصيص جميع أمواله لمقابلة التزاماته قبل أعضائه ولا يجوز إنفاق أموال الصندوق في غير أغراضه.

وللهيئة حق الاطلاع على حسابات الصندوق والحصول على جميع البيانات التي تطلبها عن أمواله المودعة بالبنك المختص أو لدى أمين حفظ الأوراق المالية، وعلى الصندوق أن يقدم إنذاراً كتابياً بذلك للبنك المختص أو أمين حفظ الأوراق المالية.

وعلى الصندوق عند التعامل مع أي بنك أو أمين حفظ الحصول على إقرار من البنك أو أمين الحفظ – بحسب الأحوال – بعدم السماح للصندوق بالتصرف في تلك الارصدة أو تحويلها إلى أي جهات أو استثمارات أخرى إلا وفقاً للتعليمات المنصوص عليها في خطاب معتمد من الصندوق ومصدق عليه من الهيئة، ولا يجوز تعديل أو إلغاء تلك التعليمات إلا بنفس آليه إقرارها، وذلك بمراعاة حالات التعاقد مع شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بنشاط إدارة الأصول المالية.

ويلتزم الصندوق بما يصدر عن مجلس إدارة الهيئة من قرارات بتحديد قواعد وضوابط ونسب استثمار الأموال الواجب تخصيصها طبقاً لأحكام قانون التأمين الموحد، وكذلك تقويمها واستبدال غيرها والتصرف فيها.

وفي حال عدم تحقيق إدارة الاستثمار بالصندوق الحد الأدنى المنصوص عليه في آخر دراسة إكتوارية معدة، يتم عرض الأمر على مجلس الإدارة والجمعية العامة للصندوق لإعمال شئونهما في ذلك ومنها اختيار مدير استثمار آخر للصندوق.

مادة (١٥)

تبدأ السنة المالية للصندوق في أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة، ويكون للصندوق قوائم مالية سنوية يتم إعدادها وفقاً لدليل تطبيق معايير المحاسبة المصرية على صناديق التأمين الخاصة التي تصدرها الهيئة، وعلى المسؤولين عن إدارة الصندوق أن يمسكوا حسابات منتظمة تتناول إيرادات الصندوق ومصروفاته وعناصر مركزه المالي.

ويلتزم الصندوق بأن يقدم للهيئة قبل ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة تقريراً عن نشاطه مرفقاً به قائمة بمركزه المالي وقائمة بحساب إيراداته ومصروفاته وتقرير مراقب الحسابات، وكذا بيان بمدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توقفوا خلال العام عن سداد اشتراكاتهم وذلك على النموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض، وذلك كله بما لا يخل بالتزام الصندوق بعقد الجمعية العامة في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية.

مادة (١٦)

يكون للصندوق مراقب حسابات أو أكثر من بين المقيد بسجل مراقبي الحسابات لدى الهيئة وفقاً للضوابط الصادر بشأنها قرار من مجلس إدارة الهيئة. ويتم تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه بقرار من الجمعية العامة للصندوق بناءً على ترشيح من مجلس إدارته، ويكون الترشيح من ضمن ممن تتوافر في شأنهم الشروط والكفاءة والسمعة والخبرة الكافية المتناسبة مع حجم وطبيعة نشاط الصندوق وبشرط أن يكون مستقلاً عن الصندوق وعن أعضاء مجلس إدارته وألا يكون عضواً من ذوي الخبرة في مجلس إدارته. وعلى مراقب الحسابات التحقق من التزام الصندوق بمعايير المحاسبة المصرية عند إعداد القوائم المالية، كما يلتزم بمعايير المراجعة المصرية عند قيامه بالمراجعة أو الفحص المحدود للقوائم المالية وعند إعداد تقاريره. ويجب دعوة مراقب الحسابات لحضور اجتماعات الجمعية العامة للصندوق، وكذا اجتماعات مجلس إدارته التي يتم مناقشة حسابات الصندوق بها أو أي جلسة أخرى يقرر مجلس الإدارة دعوته لحضورها لاستطلاع رأيه فيما يدخل من اختصاصاته من أمور. وإذ تعدد مراقبو حسابات الصندوق يكون لكل منهم حق الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات، ومع ذلك يجب أن يقدم مراقبو الحسابات تقريراً موحداً وفي حالة الاختلاف فيما بينهم يوضح التقرير أوجه الخلاف ووجهة نظر كل منهم. وفي جميع الأحوال، لا يجوز التعاقد مع مراقب الحسابات لأداء أي أعمال إضافية للصندوق إلا بعد موافقة الجمعية العامة للصندوق.

مادة (١٧)

يقدم الصندوق تقريراً اكتوارياً إلى الهيئة بمركزه المالي يعده أحد الخبراء الإكتواريين المسجلين لدى الهيئة مرة كل خمس سنوات على الأكثر يوضح فيه مدى كفاية أموال الصندوق لمقابلة التزاماته وفقاً للأسس الفنية التي تعتمدها الهيئة في هذا الشأن، ويتم إعداد هذا التقرير وفقاً للشروط والضوابط التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة، ولمجلس إدارة الهيئة أن يطلب تقديم هذا التقرير في أي وقت قبل مضي خمس سنوات بحيث لا تقل المدة عن سنة من تاريخ آخر تقرير. ويجب إرسال صورة من التقرير إلى الهيئة خلال ستة أشهر من انتهاء الفترة التي أعد عنها التقرير مصحوبة بشهادة من الخبير الاكتواري تثبت أن المسؤولين عن إدارة الصندوق قد وضعوا تحت تصرفه جميع البيانات والمعلومات التي طلبها وبراها ضرورة لأداء مهامه، ويلتزم الخبير بإخطار الهيئة بأي خطأ أو مخالفات قد تتكشف لديه أثناء إعداد التقرير الاكتواري، وللهيئة مد هذا الميعاد لفترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر. وإذا تبين للهيئة أن تقرير الخبير الاكتواري لا يعبر عن حقيقة المركز المالي للصندوق فلها أن تأمر بإعادة إعداد التقرير بواسطة خبير اكتواري آخر على نفقة الصندوق، ويلتزم الصندوق في جميع الحالات بنفقات إعادة الفحص.

مادة (١٨)

يلتزم الصندوق إذا بلغ حجم أمواله المستثمرة خمسين مليون جنيه فأكثر بتعيين مدير استثمار متفرغ مسئول عن إدارة استثمار أموال الصندوق ترخص له الهيئة بذلك، أو أن يعهد بإدارة واستثمار أمواله

إلى شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها من الهيئة بإدارة صناديق الاستثمار، وذلك كله وفقاً للقواعد والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن. كما يجوز لمجلس إدارة الصندوق أن يعين مدير استثمار أو أن يعهد بإدارة واستثمار أمواله إلى شركة إدارة صناديق الاستثمار على النحو المشار إليه بالفقرة السابقة حال عدم وصول حجم أموال الصندوق المستثمرة لخمسين مليون جنيه. وذلك كله بمراعاة الفقرة الأخيرة من المادة (١٤) من هذا النظام.

وفي جميع الأحوال، يلتزم مجلس الإدارة بعرض تقرير على الجمعية العامة يتضمن أسباب ومبررات اختيار مدير الاستثمار أو شركة إدارة صناديق الاستثمار وملخص واف عن أعمالها السابقة، والأتعاب، كما يتم عرض تقرير سنوي بنتائج الأعمال وتقييم مجلس الإدارة، كما يجب إخطار الهيئة باسم مدير الاستثمار أو الشركة المتعاقد معها ونسخة من التعاقد المبرم معها.

مادة (١٩)

يتم فتح حساب جاري أو أكثر للصندوق لدى البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري، ويكون حق التوقيع على الصرف من حسابات الصندوق لرئيس الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة إلى المدير المالي أو من ينوب عنه، وبعد أدنى توقيعان على الشيك أو خطاب التحويل أو من خلال استخدام وسائل الدفع الإلكتروني وفقاً للقواعد المنظمة لها وبعد الحصول على موافقة الهيئة.

مادة (٢٠)

يتولى المدير المالي للصندوق إعداد بيان في نهاية كل عام عن جملة الاشتراكات السنوية للصندوق، وذلك لتحديد قيمة الرسم السنوي المستحق للهيئة منسوباً إلى قيمة تلك الاشتراكات، ويقوم برفع ذلك البيان لمجلس إدارة الصندوق لاتخاذ ما يلزم نحو أداء الرسم المشار إليه في المواعيد التي تحددها الهيئة في هذا الشأن.

مادة (٢١)

يكون الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ١% من جملة الاشتراكات السنوية، وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق والتي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العامة للصندوق.

مادة (٢٢)

على مجلس الإدارة أن يحدد الحد الأقصى للمبالغ النقدية التي يجوز للمدير المالي أن يحتفظ بها في عهده للصرف منها على الصندوق بواقع مائة جنيه، ولا يجوز أن يتم صرف أكثر من خمسين جنيه نقداً وما زاد على ذلك يصرف بشيك أو بموجب خطاب تحويل لحساب المستفيد، مع الالتزام بأحكام القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩ بشأن إصدار قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي.

(الباب السادس)

السجلات والحسابات السنوية

مادة (٢٣)

يمسك الصندوق السجلات الآتية:

- ١- سجل العضوية، ويتضمن بيانات العضو بالتفصيل (اسم العضو، رقم العضوية، صفته كمؤسس أو منضم، تاريخ ميلاده، تاريخ انضمامه للصندوق، الوظيفة، العنوان، الحالة الاجتماعية، رقم التليفون، البريد الإلكتروني، بيان بأسماء وصفات المستفيدين، تاريخ زوال العضوية وسببه، تاريخ إعادة العضوية).
- ٢- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العامة، ويتضمن صورة من محضر اجتماع مجلس الإدارة أو الجمعية العامة.
- ٣- سجل الأموال المملوكة للصندوق، ويتضمن استثمارات الصندوق بالتفصيل والتغيرات التي تطرأ عليها

- ٤- سجل الإيرادات، ويتضمن بالتفصيل كافة أنواع الإيرادات وحركاتها (الاشتراكات، الموارد، عائد استثمار أموال الصندوق، أي إيرادات أخرى إن وجدت) ويرصد هذا السجل شهرياً.
 - ٥- سجل اشتراكات الأعضاء، ويتضمن البيانات الخاصة باشتراكات كل عضو سواء اشتراكات الأعضاء بأنفسهم أو نصيب العضو من مساهمة الجهة، ويوضح به (المسلسل، اسم العضو، رقم العضوية، أجر الاشتراك، قيمة ونسبة الاشتراك الشهري، التسديد الشهري خلال العام، رسوم العضوية).
 - ٦- سجل المطالبات، ويتضمن مطالبات الأعضاء بصرف المزايا التأمينية وفقاً لهذا النظام والإجراءات التي اتخذها الصندوق بشأنها، ويقسم السجل إلى أقسام طبقاً لنوع التعويضات أو المزايا المنصوص عليها بهذا النظام، مع بيان تاريخ تقديم طلب صرف التعويضات واسم مقدمها وعنوانه وأسباب تقديم طلب الصرف وقيمة التعويضات وتاريخ وآلية سدادها، وفي حالة الرفض يذكر أسباب الرفض وتاريخه.
 - ٧- سجل المصروفات، ويتضمن بالتفصيل كافة أنواع المصروفات وحركاتها (المصروفات العمومية والإدارية، المصروفات الاستثمارية، المطالبات أو التعويضات، وأي مصروفات أخرى يتحملها الصندوق إن وجدت)، ويرصد هذا السجل شهرياً.
 - ٨- سجل قروض الأعضاء، ويتضمن رقم العضو، اسمه، قيمة القرض، مدته، الفائدة المستخدمة، قيمة القسط الشهري، الأقساط المسددة، تاريخ سداد كل قسط (مع مراعاة الضوابط المقررة بشأن الحد الأقصى المسموح به للقرض).
 - ٩- سجل الشكاوى والدعاوى القضائية، ويتضمن كافة شكاوى الأعضاء التي قدمت لمجلس إدارة الصندوق أو للهيئة واسم مقدمها، وتاريخ التقديم، وأسباب تقديم الشكاوى وأسبابها، وما قام به مجلس إدارة الصندوق للرد على الشكاوى ورأي الهيئة فيها إن وجد مع مراعاة الضوابط الصادرة من الهيئة في هذا الشأن، كما يجب أن يوضح أيضاً بذلك السجل كافة الدعاوى القضائية التي يكون الصندوق طرفاً فيها، وكافة الإجراءات التي قام بها في تلك الدعاوى، والأحكام القضائية الصادرة في هذا الشأن.
- ويجوز الجمع بين السجلات المذكورة معاً بحسب ما تقتضيه طبيعة الصندوق دون الإخلال بأي من البيانات المشار إليها، ويجوز للصندوق إضافة أي بيانات أخرى لأي من السجلات المشار إليها يري وجوب تضمينها إليها.
- كما يجوز تطوير نظام السجلات باستخدام الوسائل التكنولوجية بما يتوافق مع القواعد الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، على أن تعتمد كافة سجلات الصندوق من الهيئة قبل استخدامها.
- ويقوم الصندوق بالاحتفاظ في مركز إدارته بالسجلات والوثائق والمكاتبات الخاصة به للمدة القانونية الواجب عليه الاحتفاظ بها طبقاً لطبيعة كل مستند، ويكون لكل عضو من أعضاء الصندوق حق الاطلاع على سجلات الصندوق ومستنداته في حدود بياناته الشخصية.
- وفي جميع الأحوال، يلتزم الصندوق بالربط مع الهيئة بشأن السجلات المشار إليها متى كان ذلك متاحاً.

مادة (٢٤)

مع عدم الإخلال بالمواعيد المنصوص عليها في قانون التأمين الموحد، يلتزم الصندوق بموافاة الهيئة بالبيانات والمستندات الآتي ذكرها حال طلبها:

- ١- القوائم المالية السنوية و/أو الدورية.
- ٢- حساب الإيرادات والمصروفات.
- ٣- تقرير مراقب الحسابات متضمناً توضيح ما إذا كانت الحسابات الختامية قد أعدت وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وقرارات مجلس إدارة الهيئة المعمول بها في هذا الشأن ومدى تعبيرها عن المركز المالي للصندوق تعبيراً صحيحاً من واقع سجلاتها والبيانات الأخرى التي رأى ضرورة الحصول عليها وإنها قد وضعت تحت تصرفه، وعلى أن يتضمن التقرير

- حال وجود تحفظات – بيان مدى تأثيرها على المركز المالي للصندوق. ويتوجب على مراقب الحسابات أن يخطر الصندوق كتابة بأي نقص أو خطأ أو أية مخالفات يكتشفها أثناء فحصه مع التزامه في ذات الوقت بإخطار الهيئة بذلك.
- ٤- تقرير مجلس إدارة الصندوق عن حالة الصندوق ونشاطه خلال العام.
- ٥- تقرير مجلس الإدارة عن أداء الاستثمار.
- ٦- بيان عدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توقفوا خلال العام وقيمة اشتراكاتهم وفقاً للنموذج التي تعده الهيئة في هذا الشأن.
- ٧- بيان بعدد المطالبات التي قدمت للصندوق خلال العام وقيمتها ومقدار المزايا التأمينية التي تمت سدادها خلال العام وتلك التي ما تزال تحت التسوية.
- وفي حالة عدم انعقاد الجمعية العامة في المواعيد المنصوص عليها قانوناً توافي الهيئة بالبيانات المذكورة أعلاه في موعد أقصاه ثلاثة شهور من تاريخ انتهاء السنة المالية.

(الباب السابع)

الجمعية العامة للصندوق

مادة (٢٥)

تتكون الجمعية العامة للصندوق من جميع الأعضاء الذين أوفوا بالالتزامات التي يحددها النظام الأساسي للصندوق ومضت على عضويتهم به مدة ستة أشهر على الأقل من تاريخ صدور موافقة مجلس إدارة الصندوق بقبول عضويتهم، ولا تسري هذه المدة على الجمعية العامة التأسيسية التي تعقد لانتخاب مجلس إدارة الصندوق فور تسجيله بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة والترخيص له بمزاولة النشاط.

مادة (٢٦)

تتعقد الجمعية العامة العادية للصندوق خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية بدعوة من رئيس مجلس إدارة الصندوق وتحدد الدعوة زمان ومكان الاجتماع وجدول الأعمال.

كما يجوز لرئيس مجلس إدارة الصندوق أو لعدد من الأعضاء لا يقل عن الربع أو لرئيس مجلس إدارة الهيئة دعوة الجمعية العامة غير العادية في الحالات التي تستلزم ذلك وفقاً لأحكام القانون والإجراءات والضوابط التي يحددها مجلس إدارة الهيئة وهذا النظام.

مادة (٢٧)

تختص الجمعية العامة العادية للصندوق بالآتي:

- ١- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الصندوق.
- ٢- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أداء الاستثمار.
- ٣- المصادقة على تقرير مراقب الحسابات.
- ٤- اعتماد القوائم المالية للصندوق.
- ٥- تحديد بدلات مشاركة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماعاته وكذا مكافأتهم في حالة وجود فائض يظهره تقرير الخبير الاكتواري وبشرط موافقة الهيئة.
- ٦- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.
- ٧- انتخاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق.
- ٨- النظر في الموضوعات الأخرى المحددة في إخطار الدعوة.

مادة (٢٨)

تختص الجمعية العامة غير العادية للصندوق بالآتي:

- ١- الموافقة على تعديل النظام الأساسي للصندوق.
- ٢- الموافقة على عزل مجلس إدارة الصندوق وتعيين مجلس إدارة مؤقت بما لا يجاوز عاماً لحين انتخاب مجلس إدارة جديد.

٣- تصفية الصندوق أو إدماجه أو تحويل أمواله إلى صندوق آخر أو إلى وثيقة تأمين جماعية لدى إحدى شركات التأمين العاملة في جمهورية مصر العربية.

مادة (٢٩)

يلتزم الصندوق بإبلاغ الهيئة والأعضاء بموعد ومكان اجتماع الجمعية العامة قبل انعقاده بخمسة عشر يوماً على الأقل على أن يرفق بالإبلاغ صورة من الدعوة وجدول الأعمال والأوراق المرفقة به، ويكون الإبلاغ كما يلي:

- ١- الإعلان على الموقع الإلكتروني لكل من الهيئة والصندوق.
- ٢- إرسال خطابات بالبريد بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول، ويجوز بدلاً من ذلك نشر الدعوة في إحدى الصحف اليومية المصرية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية أو أية وسائل اتصال أخرى توافق عليها الهيئة.
- ٣- الإعلان عن الدعوة بمقار وفروع الجهة التابع لها الصندوق في مكان واضح وبذات البيانات المشار إليها.

وعلى المختصين المعنيين بالصندوق أو من يكلفونه لهذا الغرض أن يضعوا تحت تصرف الأعضاء جميع البيانات والمستندات المرفقة بإخطار الدعوة. وإذا تضمن جدول أعمال الجمعية العامة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توجه الدعوة قبل الاجتماع بمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً، ويجب أن تتضمن الدعوة في هذه الحالة فتح باب تلقي طلبات الترشح خلال أسبوع يبدأ من اليوم التالي لتاريخ توجيه الدعوة. وفي جميع الأحوال، للهيئة إيفاد مندوب لها لحضور اجتماع الجمعية العامة ومراقبة صحة الإجراءات وإبداء ما تراه من ملاحظات، دون أن يكون له حق التصويت.

مادة (٣٠)

يكون اجتماع الجمعية العامة العادية للصندوق صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه، فإذا لم يكتمل العدد أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تُعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن خمسمائة عضو أو عن (١٠%) من عدد الأعضاء أيهما أقل وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين.

ويجوز لعضو الجمعية العامة أن يُنيب عنه كتابةً - على النموذج المعد لهذا الغرض من الهيئة - عضواً آخر يمثلته في حضور الجمعية العامة، على أن يُعتمد ذلك النموذج من المدير التنفيذي للصندوق وقبل انعقاد الجمعية العامة بحد أقصى اليوم السابق على انعقاد الجمعية ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.

مادة (٣١)

يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً بحضور ثلثي عدد أعضاء الصندوق، فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تُعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن ألف عضو أو عن (٢٥%) من عدد الأعضاء أيهما أقل وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

وفيما يتعلق بتصفية الصندوق أو إدماجه أو تحويل أمواله إلى صندوق آخر فيشترط حضور ثلثي عدد أعضاء الصندوق أو ألف وخمسمائة عضو بأنفسهم أيهما أقل ويصدر القرار بموافقة ثلاثة أرباع عدد أعضاء الصندوق الحاضرين.

مادة (٣٢)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة للصندوق صحيحاً إلا بتوافر النصاب المنصوص عليه في هذا النظام وبحضور مراقب الحسابات، وفي حال تعذر حضور مراقب الحسابات بنفيه يجوز له أن يُنيب عنه

آخر على أن يوضح للجمعية العامة أسباب عدم حضوره. ويجوز أن تنعقد الجمعية العامة للصندوق في ذات التوقيت في أكثر من مقر وفقاً للتوزيع الجغرافي وعدد أعضاء الصندوق، على أن تتضمن الدعوة لاجتماع الجمعية العامة تفاصيل ذلك. ولا يجوز للجمعية العامة للصندوق مناقشة أي موضوعات غير واردة بجدول الأعمال المرفق بإخطار الدعوة للانعقاد، فيما عدا ما ترى الهيئة عرضه عليها. ويجب أن توثق اجتماعات الجمعية العامة للصندوق من خلال إعداد محضر اجتماع لكل جلسة يتضمن مكان وتوقيت الاجتماع وإثبات الحضور ومدى توافر النصاب والقرارات المتخذة ونتائج التصويت على كل منها. ويجب توقيع المحضر من رئيس الاجتماع ومراقب الحسابات وأمين السر، على أن يُرفق به كشف حضور الاجتماع موقعاً عليه من الأعضاء الحاضرين. وتتم موافاة الهيئة بمحضر اجتماع الجمعية العامة للصندوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع، ولا تعتبر قرارات الجمعية سارية إلا بعد التصديق عليها من الهيئة. ويلتزم الصندوق بإرفاق محضر اجتماع الجمعية العامة بعد استيفاء كافة التوقيعات المطلوبة قانوناً عليه، بسجل محاضر اجتماعات الجمعية العامة للصندوق. ويجوز للصندوق حفظ محاضر اجتماعات الجمعية العامة من خلال سجلات الكترونية بما يسمح بتخزينها وتوثيقها والاحتفاظ بها وعدم تغييرها واستخراجها بشكل يسهل الرجوع إليها، ويضع الصندوق ضوابط ذلك بمراعاة ما يلي:

(أ) أن يكون المحضر موقعاً إلكترونياً وفقاً لأحكام القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني.

(ب) أن يتوافر في السجل الإلكتروني تقنيات وأنظمة تكفل أمن المعلومات وعدم الاختراق على النحو الذي تحدده الهيئة.

مادة (٣٣)

لا يجوز لعضو الجمعية العامة الاشتراك في التصويت إذا كان موضوع القرار المعروض يتعلق بإبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو التصالح عنها فيما بينه وبين الصندوق، أو كلما كانت لعضو الصندوق أو لزوج أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة مصلحة شخصية في القرار المعروض.

مادة (٣٤)

يجوز للصندوق استخدام ما يراه من الأنظمة الإلكترونية لعقد اجتماعات الجمعية العامة المقررة قانوناً وعرض كافة بنود جدول الأعمال والتصويت عليها عن بُعد، ويجب أن تتضمن تلك الأنظمة ما يلي:

- ١- أن تكفل لكافة أعضاء الصندوق حضور الاجتماعات وتقديم أي استفسارات خاصة بالاجتماع أو الموضوعات المعروضة به والتصويت عليها.
- ٢- أن يكون التصويت الإلكتروني قابل للاسترجاع وأن يكون متاح للصندوق بيانات المشتركين من (رقم البطاقة، رقم التليفون، بريد إلكتروني) مع إتاحة إنشاء بريد إلكتروني لأعضاء الصناديق من خلال البريد المصري ويكون للمشارك كعنوان له يرسل إليه المكاتبات عليه. وذلك كله وفقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة.

(الباب الثامن)

مجلس إدارة الصندوق

مادة (٣٥)

يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من عدد (تسعة) أعضاء، منهم عدد (سبعة) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة للصندوق بالاقتراع السري من بين أعضائها و(عضوين اثنين) من ذوي الخبرة وعلى أن يتم الالتزام بتعريف شروط الخبرة وفقاً لما تحدده الهيئة في هذا الشأن.

مادة (٣٦)

تكون مدة عضوية عضو مجلس إدارة الصندوق ثلاث سنوات، ويجوز تجديدها لدورة واحدة أخرى متصلة.

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور ثلثي أعضائه، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين، وفي حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس. ويمثل الصندوق أمام القضاء وفي مواجهة الغير رئيس مجلس إدارته.

مادة (٣٧)

يشترط في المرشح لعضوية مجلس إدارة الصندوق ما يلي:

- ١- أن يكون محمود السيرة، حسن السمعة.
- ٢- أن يكون من أعضاء الصندوق وأوفي بالتزاماته طبقاً لأحكام النظام الأساسي له.
- ٣- أن يكون مضي على عضويته بالصندوق سنة على الأقل.
- ٤- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية كاملة، وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو بعقوبة جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو في إحدى الجرائم المنصوص عليه بالقوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية أو حكم إشهار إفلاسه، وذلك خلال الخمس سنوات السابقة على الترشح ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٥- أي شروط أخرى يراها الصندوق وتوافق عليها الهيئة.

مادة (٣٨)

يتولى إدارة شؤون الصندوق مجلس إدارته، وله في سبيل ذلك القيام بأي عمل يحقق أغراضه في حدود أحكام قانون التأمين الموحد وقرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة تنفيذاً له وفي ضوء أحكام هذا النظام، ويجوز لمجلس إدارة الصندوق تشكيل لجنة أو أكثر من بين أعضائه لمعاونته في أداء مهامه، على أن يحدد القرار الصادر بتشكيل تلك اللجان اختصاصاتها ونظام عملها ومدتها، وضوابط متابعة تقاريرها وتوصياتها. ويكون لمجلس إدارة الصندوق أن يتخذ ما يراه لازماً من قرارات لمباشرة اختصاصات الصندوق وعلى وجه الأخص ما يلي:

- ١- اختيار رئيس مجلس إدارة الصندوق في أول اجتماع له يرأسه أكبر الأعضاء سناً، ويتم الاختيار بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين.
- ٢- تعيين المدير التنفيذي والمدير المالي للصندوق.
- ٣- إقرار المراكز المالية ربع السنوية للصندوق والقوائم المالية والإيضاحات المتممة لها في نهاية كل سنة مالية.
- ٤- إقرار الموازنات التقديرية للصندوق وعرضها على مجلس إدارة الصندوق قبل ثلاثة شهور على الأقل من بدء السنة المالية الخاصة بالموازنة.
- ٥- نظر التقارير ربع السنوية عن نشاط الصندوق.
- ٦- النظر في التقرير السنوي عن نشاط الصندوق على أن يتضمن بحد أدنى ما يلي:

- نشاط الصندوق خلال العام.
- الموقف المالي للصندوق ومحفظة استثماراته خلال العام.
- المشتركين الجدد ومدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها، والمشاركين الذين انتهت عضويتهم والذين توقفوا عن سداد اشتراكاتهم.
- ملخص نتائج أي دراسة إكتوارية للصندوق خلال العام.
- عدد اجتماعات مجلس الإدارة.
- تشكيل اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة وعدد اجتماعات كل منها خلال السنة وملخص لنشاطها.

- ما تقاضاه أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة خلال العام .
- ٧- تعيين مدير الاستثمار أو التعاقد مع شركة إدارة الاستثمار ، ومتابعة أعمالها.
- ٨- إقرار نظاماً للرقابة الداخلية يهدف إلى:
- (أ) التحقق من التزام الصندوق والعاملين به بتطبيق أحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.
- (ب) حماية أصول وموارد الصندوق من الضياع نتيجة سوء الاستخدام أو عدم الالتزام بالقوانين ذات الصلة.
- (ج) وضع قواعد المساءلة والمحاسبة داخل الصندوق.
- على أن يراعي كافة الضوابط ذات الصلة والواردة بهذا النظام.
- ٩- إقرار نظاماً لتسجيل ودراسة الرد على شكاوى أعضاء الصندوق وفقاً لقرارات الهيئة الصادرة في هذا الشأن.
- ١٠- وضع قواعد وإجراءات تعيين العاملين بإدارة الصندوق وتحديد اختصاصاتهم واعتماد اللوائح المنظمة للشئون المالية والإدارية وشئون العاملين.
- ١١- تحديد الإجراءات والقواعد التنفيذية للتحصيل وأداء المزاي والإجراءات المتعلقة بصرف الحقوق والمستندات التي يتعين على العضو أو المستحقين عنه تقديمها.
- ١٢- وضع الضوابط التي تضمن حسن أداء الصندوق وتحقيق أهدافه.
- ١٣- متابعة الالتزام بقواعد الحوكمة الصادرة عن الهيئة في شأن صناديق التأمين الخاصة.
- ويكون أعضاء مجلس الإدارة ومدير التنفيذي للصندوق مسئولين في أموالهم الخاصة عن تعويض كافة الأضرار المادية التي تلحق بالصندوق نتيجة إخلالهم بواجباتهم أثناء إدارتهم للصندوق.

مادة (٣٩)

ينعقد مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة لذلك، بدعوة من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو ربع عدد أعضاء المجلس على الأقل للنظر في شئون الصندوق. ولرئيس الهيئة دعوة مجلس إدارة الصندوق للانعقاد كلما رأى ضرورة للنظر في الموضوعات التي يرى عرضها على المجلس، ويجب على مجلس إدارة الصندوق أن يبيت في هذه الموضوعات خلال شهر على الأكثر من تاريخ إبلاغه بها. وللهيئة أن توفد مندوباً عنها لحضور اجتماعات مجلس إدارة الصندوق كلما رأت ضرورة لذلك، ويكون له حق الاشتراك في مناقشات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.

مادة (٤٠)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة الصندوق والعمل به، ويلتزم عضو مجلس الإدارة بالإفصاح عن أي حالة من حالات تعارض المصالح ممن يتعاملون مع الصندوق حال وجود علاقة معه. ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت إذا كان موضوع القرار المعروض إبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو التصالح فيما بينه وبين الصندوق، أو كلما كانت لعضو مجلس الإدارة أو لزوج أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة مصلحة شخصية في القرار المعروض.

مادة (٤١)

تنتهي عضوية رئيس المجلس أو أحد أعضائه في الحالات الآتية:

- ١- إذا صدر حكم عليه بعقوبة جنائية، أو بعقوبة جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو في إحدى الجرائم المنصوص عليه بالقوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية أو حكم إشهار إفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٢- إذا ثبت مخالفة العضو لأحكام النظام الأساسي للصندوق.

٣- التخلف عن حضور اجتماعات مجلس الإدارة لثلاث جلسات متتالية أو أكثر من نصف جلسات المجلس خلال العام دون عذر يقبله المجلس.

وفي حال تحقق مخالفة العضو لأحكام النظام الأساسي للصندوق على النحو المشار إليه بالبند (٢) أعلاه، يتم إخطاره بمضمون المخالفة كتابة خلال خمسة عشر يوماً، وعلى رئيس مجلس إدارة الصندوق دعوة الجمعية العامة غير العادية للصندوق للنظر في استبدال العضو المعني من عضوية مجلس الإدارة على أن تتضمن الدعوة بيان الحالة المنسوبة للعضو وكذا رده عليها. وفي حال تحقق البندين (١) أو (٣) من هذه المادة أو اتخاذ الجمعية العامة لقرارها بالاستبعاد وفقاً للبند (٢) يحل محل العضو المستبعد العضو التالي له في عدد الأصوات في انتخابات مجلس الإدارة للمدة المتبقية من عمر المجلس.

ويتم إخطار الهيئة والعضو بالقرار الصادر في هذا الشأن فور صدوره والأسباب التي بُني عليها.

مادة (٤٢)

يختص رئيس مجلس إدارة الصندوق بما يلي:

- ١- تمثيل الصندوق أمام القضاء والغير.
- ٢- رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العامة، والتوقيع على محاضر تلك الاجتماعات.
- ٣- متابعة قرارات مجلس الإدارة ومراقبة سير العمل بالصندوق.
- ٤- متابعة ما يصدر عن الهيئة من قرارات وضوابط وما يُخاطب به الصندوق من ملاحظات ويحيط مجلس الإدارة بها.
- ٥- التأكد من سداد الصندوق للرسوم السنوية لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة على النموذج المعد من الهيئة لهذا الغرض.
- ٦- التوقيع على أذونات الصرف والشيكات وخطابات التحويل لحسابات الأعضاء مع المدير المالي المتفرغ للصندوق.

مادة (٤٣)

يكون للصندوق مدير تنفيذي متفرغ يصدر بتعيينه وتحديد معاملته المالية قرار من مجلس إدارة الصندوق، ويتولى المدير التنفيذي مباشرة الاختصاصات الآتية:

- ١- تنفيذ قرارات مجلس إدارة الصندوق.
 - ٢- الإشراف على النواحي الفنية والمالية والإدارية للصندوق.
 - ٣- الإشراف على أداء التزامات الصندوق تجاه المستحقين في نطاق أحكام كل من القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له والنظام الأساسي للصندوق.
 - ٤- اتخاذ الإجراءات التي تكفل الحفاظ على أموال الصندوق وحقوقه قبل الغير وإخطار رئيس مجلس الإدارة أولاً بأول عن أي تجاوزات تقع من العاملين بالصندوق أو المتعاملين معه وعن أي تجاوزات يكون من شأنها الإضرار بمصلحة الصندوق أو إعاقته عن تحقيق أهدافه.
 - ٥- الإشراف على إعداد المراكز المالية ربع السنوية للصندوق وقائمة المركز المالي وحساباته الختامية في نهاية كل سنة مالية وعرضها على مجلس الإدارة.
 - ٦- إعداد الموازنة التقديرية للصندوق وعرضها على مجلس إدارة الصندوق قبل ثلاثة أشهر على الأقل من بدء السنة المالية الخاصة بالموازنة بعد موافقة رئيس مجلس إدارة الصندوق عليها.
 - ٧- إعداد التقارير ربع السنوية والسنوية عن نشاط الصندوق للعرض على مجلس الإدارة للنظر في إقرارها.
 - ٨- ما يرى مجلس إدارة الصندوق إسناده إليه وتكليفه به من اختصاصات.
- ويكون المدير التنفيذي للصندوق مسئولاً مسئولية مباشرة أمام مجلس الإدارة ويكون له الحق في حضور جلساته دون أن يكون له صوت محدود.

(مادة ٤٤)

يكون للصندوق مدير مالي متفرغ يصدر بتعيينه وتحديد اختصاصاته ومعاملته المالية قرار من مجلس إدارة الصندوق، ويتولى على الأخص ما يلي:

- ١- إعداد السياسة الاستثمارية والمالية التي تساعد على تحقيق أهداف الصندوق ومتابعة تنفيذها.
- ٢- الإشراف على إجراءات الجرد بالصندوق والتأكد من الجرد والتقييم قد تم وفقاً للإجراءات وفي المواعيد المحددة.
- ٣- الإشراف على إعداد الحسابات الختامية وقائمة المركز المالي للصندوق والتقارير السنوية المرفقة بها في المواعيد القانونية.
- ٤- الإشراف على الإجراءات الخاصة بتدبير الاعتمادات وتوفير السيولة النقدية اللازمة لتمكين الصندوق من مباشرة نشاطه.
- ٥- تلقي تقارير جهات الرقابة فيما يتعلق بالنواحي المالية والإشراف على دراستها وإعداد الردود عليها.

(الباب التاسع)

الرقابة الداخلية والالتزام

(مادة ٤٥)

يلتزم رئيس وأعضاء مجلس إدارة الصندوق وجميع القائمين على الإدارة التنفيذية به بمراعاة القوانين والقرارات المنظمة لصناديق التأمين الخاصة والنظام الأساسي للصندوق، وعليهم بذل عناية الرجل الحريص في مباشرتهم لجميع الأعمال المتعلقة بالصندوق وفي إداراتهم لأمواله بغية تعظيم العائد على الأموال المستثمرة.

(مادة ٤٦)

يلتزم رئيس مجلس إدارة الصندوق أو المدير التنفيذي له، بحسب الأحوال، بالإفصاح للهيئة ولأعضاء الصندوق عن أي أحداث جوهرية من شأنها التأثير على المزايا المالية التي يمنحها الصندوق لأعضائه.

(مادة ٤٧)

توثق اجتماعات مجلس إدارة الصندوق من خلال إعداد محضر اجتماع لكل جلسة يتضمن مكان وتوقيت الاجتماع وإثبات حضور أعضاء المجلس والموضوعات التي تم مناقشتها بالاجتماع وملخصاً لمناقشات أعضاء المجلس والقرارات المتخذة في هذا الشأن وإثبات ما يبيده الأعضاء من تحفظات على أن يكون لعضو مجلس الإدارة حال رفض إثبات تحفظه تقديم شكوى للهيئة مثبتاً بها مضمون التحفظ خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الاجتماع.

ويجب توقيع المحضر من رئيس المجلس وكافة أعضاء المجلس الحاضرين. ويكون لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة طلب الاطلاع على أي محضر من محاضر مجلس الإدارة.

ويلتزم الصندوق بإرفاق محضر اجتماع مجلس الإدارة بعد استيفاء كافة التوقيعات المتطلبة قانوناً عليه، بسجل محاضر اجتماعات مجلس إدارة الصندوق.

ويجوز للصندوق حفظ محاضر اجتماعات مجلس الإدارة من خلال سجلات الكترونية بما يسمح بتخزينها وتوثيقها والاحتفاظ بها وعدم تغييرها واستخراجها بشكل يسهل الرجوع إليها، ويضع الصندوق ضوابط ذلك بمراعاة ما يلي:

- (أ) أن يكون المحضر موقعا إلكترونياً وفقاً لأحكام القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ الصادر بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني.
- (ب) أن يتوافر في السجل الإلكتروني تقنيات وأنظمة تكفل أمن المعلومات وعدم الاختراق على النحو الذي تحدده الهيئة.

مادة (٤٨)

- يجب أن يتوافر للصندوق نظام مكتوب متكامل للرقابة الداخلية وذلك على النحو الآتي:
- ١- أن يقوم مجلس الإدارة بتحديد الاختصاصات والفصل بين المسؤوليات والمهام بالصندوق بما يمنع تعارض المصالح.
 - ٢- أن يلتزم مجلس إدارة الصندوق بتحديد المسؤولية عن المراجعة الداخلية وتوفير الموارد اللازمة للقيام بهذا النشاط ووفقاً لما يلي:
 - (أ) إذا بلغ حجم أموال الصندوق ٥٠٠ مليون جنيه فأكثر (من واقع آخر قوائم مالية) يكون ضمن جهازه الإداري إدارة مختصة بالمراجعة الداخلية.
 - (ب) إذا بلغ حجم أموال الصندوق أقل من ٥٠٠ مليون جنيه (من واقع آخر قوائم مالية) يكون ضمن جهازه الإداري مسئول بخبرة مناسبة للمراجعة الداخلية.
 - ٣- يختص المسئول عن المراجعة الداخلية بمراجعة كافة الإجراءات داخل الصندوق وتقييمها للتحقق من توافقها مع أحكام القانون والنظام الأساسي للصندوق.
 - ٤- يكون للمسئول عن المراجعة الداخلية الصلاحيات اللازمة التي تمكنه من القيام بعمله وبذل عناية الرجل الحريص، مع التزامه بكافة المبادئ الأساسية للسلوك المهني.
 - ٥- يلتزم المسئول عن المراجعة الداخلية بإعداد تقريراً ربع سنوياً - يتم تقديمه للمدير التنفيذي للصندوق أو لجنة المراجعة بحسب الأحوال- عن نشاط وملاحظات المراجعة الداخلية وما تم بشأن الملاحظات السابق تقديمها أو التي عرضها مراقب الحسابات، كما يلتزم برفع تقارير عاجلة دون انتظار موعد التقرير الدوري ربع السنوي وذلك في الحالات الجوهرية التي تستوجب ذلك.
 - ٦- يكون تعيين وعزل المسئول عن المراجعة الداخلية وتحديد معاملته المالية بقرار من مجلس إدارة الصندوق (وبتوصية من لجنة المراجعة المنبثقة عن مجلس الإدارة في الحالات التي تتطلب تشكيلها).

(الباب العاشر)

تعديل النظام الأساسي

مادة (٤٩)

يلتزم الصندوق بإخطار الهيئة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على نظامه الأساسي، ويرفق الصندوق المستندات المؤيدة له، ويتم الإخطار وفقاً للضوابط والمعايير التي يحددها مجلس إدارة الهيئة، ولا يجوز العمل بهذا التعديل إلا بعد اعتماده من الهيئة.

وينشر قرار التعديل على الموقع الإلكتروني الذي تخصصه الهيئة لهذا الغرض، وكذا الموقع الإلكتروني للصندوق.

(الباب الحادي عشر)

الاندماج والتحويل والتصفية والشطب

مادة (٥٠)

يجوز بقرار من الهيئة الترخيص للصندوق بناءً على طلبه الاندماج أو تحويل أمواله في صندوق آخر أو إلى وثيقة تأمين جماعية لدى إحدى شركات التأمين العاملة في جمهورية مصر العربية وذلك بشرط موافقة الجمعية العامة غير العادية لكل صندوق وفقاً للأغلبية المنصوص عليها في المادة (٨٣) من قانون التأمين الموحد، ويعتبر الصندوق المندمج فيه خلفاً للصندوق المندمج، ويحل محله حلاً قانونياً فيما له من حقوق وما عليه من التزامات.

ويتم الاندماج أو التحويل وفقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة.

مادة (٥١)

مع عدم الإخلال بالتوازن المالي للصندوق يجوز لأي عضو من أعضاء الصندوق تحويل ما يخصه من حقوق والتزامات إلى صندوق آخر يوافق على هذا التحويل ويجب على عضو الصندوق طالب التحويل إلى صندوق آخر أن يحصل على موافقة الجمعية العامة لكل صندوق على حدة. ويتم التحويل وفقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة.

مادة (٥٢)

تصدر الهيئة قرار تصفية الصندوق في الحالات الآتية:

- ١- بناءً على رغبة أعضائه بعد موافقة الجمعية العامة الغير العادية.
 - ٢- إذا تبين من نتيجة الفحص الاكتواري المنصوص عليه من المادة (٧٤) من قانون التأمين الموحد أن أموال الصندوق لا تكفي للوفاء بالتزاماته.
 - ٣- إذا ثبت أن الصندوق لا يسير وفقاً لأحكام القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له أو لنظامه الأساسي.
 - ٤- إذا كانت إدارة الصندوق يشوبها غش أو تدليس.
- وفي الحالات الثلاث الأخيرة ينذر الصندوق بالمخالفات ويمنح مهلة ثلاثين يوماً لإبداء دفاعه وفي حالة عدم تصحيح وضعه يصفى الصندوق.
- وفي جميع الحالات يتضمن قرار التصفية تشكيل لجنة للتصفية تكون مهمتها إنهاء إجراءات التصفية وتوزيع صافي أموال الصندوق على أعضائه وقت التصفية، وعلى القائمين على إدارة الصندوق تسليم جميع المستندات والسجلات والأموال الخاصة بالصندوق إلى اللجنة بمجرد طلبها، ويحذر عليهم التصرف في أي شأن من شئون الصندوق إلا بأمر كتابي منها.

مادة (٥٣)

يشطب قيد الصندوق في الأحوال الآتية:

- ١- إذا توقف الصندوق عن مباشرة أعماله.
 - ٢- إذا اندمج الصندوق في صندوق آخر أو تم تحويله إلى وثيقة تأمين جماعية بذات الأعضاء.
 - ٣- بعد انتهاء إجراءات تصفية الصندوق.
- على أن تتول صافي أموال الصندوق إلى الأعضاء في تاريخ التصفية ويوزع عليهم ناتج التصفية وفقاً لتقرير الخبير الإكتواري واعتماد الهيئة، وتعامل مساهمة الجهة المنشأ بها الصندوق في ناتج التصفية وفقاً للشروط التي وضعتها الجهة عند مساهمتها بالصندوق.
- ويتم نشر قرار الشطب على الموقع الإلكتروني الذي تخصصه الهيئة لهذا الغرض.

(الباب الثاني عشر)

أحكام ختامية

مادة (٥٤)

يلتزم الصندوق بتحقيق المساواة والعدالة بين جميع أعضائه، ولا يجوز تقرير ميزة لصالح أحد الأعضاء أو فئة منهم.

مادة (٥٥)

أموال الصندوق أموال خاصة، وتعد أمواله أموالاً عامة في تطبيق أحكام الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، ويعد القائمون على إدارته موظفين عموميين في تطبيق أحكام البابين الثالث والرابع من قانون العقوبات.

مادة (٥٦)

على القائمين على إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف أعضائه جميع البيانات الواجب تقديمها إلى الهيئة وفقاً لأحكام المادتين (٧٣، ٧٤) من قانون التأمين الموحد والقرارات الصادرة تنفيذاً له وأن

تسلم نسخة منها إلى من يطلبها من الأعضاء مقابل مبلغ لا يجاوز خمسين جنيهاً يتم تحصيله بالطرق المقررة قانوناً عن كل مستند وفقاً للشروط والأوضاع التي يضعها مجلس إدارة الهيئة.

مادة (٥٧)

يحظر على إدارة الصندوق نشر أي بيان من البيانات الواجب تقديمها إلى الهيئة بمقتضى قانون التأمين الموحد والقرارات الصادرة تنفيذاً له إلا إذا كانت مطابقة للصورة التي قدمت بها هذه البيانات إلى الهيئة.

ويكون لممثلي الصندوق أو أى من أعضائه طلب نسخة من تلك البيانات من الهيئة نظير سداد الرسم ومقابل الخدمة المقرر عن كل بيان.